قال كان النبي صلى الله
الامام احمد تجوز قبل الزوال حجتنا ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء اي ظل الحيطان ولو
ضاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهرا ولا يجوز الشروع في الجمعة نص عليه الشافعي في الام ولو خرج الوقت
وهم فيها اتموها ظهرا وان صلوا ركعة في الوقت ولو شكوا هل خرج الوقت ام لا لم يشرعوا في الجمعة وصلوا
ظهرا نص عليه الشافعي في الام والله اعلم قال وفرايضها ثلاثة اشيا خطبتان يقوم فيهما ويجلس
فيهما وان تصلى ركعتين في جماعة من شروط صحة الجمعة ان يتقدمها خطبتان في صحيح مسلم عن جابر
ابن سمرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قايما
وفي رواية انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يقرا القران ويذكر الناس وللخطبة
خمسة اركان احدها حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد والثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويتعين لفظ الصلاة الثالث الوصية بتقوى الله تعالى قال امام الحرمين ولا يكفي الاقتصار على التحذير
من الاغترار بالدنيا وزخارفها فان ذلك قد يتواصى به منكروا الشرايع بل لا بد من الحمل على طاعة الله عز
وجل والمنع من المعاصي بلا خلاف ولو قال اطيعوا الله تعالى كفى الرابع الدعا للمومنين وهو ركن على الصحيح
ولا تصح الخطبة بدونه وهو مخصوص بالثانية ويكفي ما يقع عليه اسم الدعا الخامس قراة شي من القران
واقله اية نص عليه الشافعي سوا كانت وعدا او وعيدا او حكما او قصة ويشترط كون الاية مفهومة فلا
يكفي غير المفهومة وان كانت اية واختلف في محل القراة والصحيح الذي نص عليه الشافعي في الام انها
تجب في احد الخطبتين لا بعينها والله اعلم هذه اركان الخطبة اما شروطها فستة احدها الوقت
وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شي منها عليه الثاني تقديم الخطبتين على الصلاة الثالث القيام
فيهما مع القدرة الرابع الجلوس بينهما ويجب الطمانينة فيه فلو كان عاجزا عن القيام وخطب جالسا وجب
ان يفصل بينهما بسكتة على الاصح الخامس الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وكذا
تجب ستر العورة على الجديد الشرط السادس رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال والا لما حصل
المقصود من مشروعية الخطبة وقيل يشترط كونها عربية الصحيح نعم لنقل الخلف عن السلف ذلك
وقيل لا يجب لحصول المعنى فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها ويجب على كل واحد
ان يتعلمها بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلم احد هم عصوا
ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر كذا قاله الرافعي ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في التتمة وذكره
غيره وجزم به ابن الرفعة وعبارة الروضة ويجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة قال الاسنائي وهو غلط
قال القاضي حسين واذا لم يعرف القوم العربية فما فايدة الخطبة واجاب بان فايدة الخطبة
العلم بالوعظ من حيث الجملة وقول الشيخ وان يصلي ركعتين في جماعة لقول عمر رضي الله عنه الجمعة
ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذا نقلها الخلف عن السلف قال ابن المنذر
وهذا باجماع وكونها في جماعة قد مر والله اعلم قال وهياتها اربع الغسل وتنظيف الجسد
ولبس الثياب البيض واخذ الظفر والطيب السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل بل يكره تركه في اصح الوجهين
في الصحيحين اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل وفي الصحيحين ايضا حق الله تعالى على كل مسلم ان يغتسل
في كل سبعة ايام يوما زاد النساي هو يوم الجمعة واسنادها صحيح ولغسل الجمعة تتمة مهمة من
فضل الاغسال المسنونة والغسل وان صدق بسكب الماء على الجسد الا ان المقصود منه تنظيف
الجسد من الاوساخ التي يحصل بسببها رايحة كريهة فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد ومن السنة ايضا

اركان

ان يتزين بلبس احسن ثيابه ويتطيب لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من
احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له
ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه
ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال هو صحيح على شرط مسلم والابيض من الثياب افضل وكما يستحب
الغسل والطيب يستحب ازالة الظفر والشعر المستحب ازالتهما والحكمة في الغسل ان لا يجد الجليس
من جليسه ما يكره فيتاذى قال العلما ويوخذ من هذا ان الجليس يتاذى مما يتاذى منه جليسه من
كلام شين وغيره ومشروعية الطيب حتى يجد الجليس من جليسه ما ينتفع به من طيب الرايحة وحسن
الثياب لاجل النظر فلا يجد ما يتاذى به بصره صلى الله وسلم على من شرع هذا الخير والله اعلم قال
ويستحب الانصات في حال الخطبة هل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه قولان احدهما ونص عليه الشافعي
في القديم انه يحرم وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد في ارجح الروايتين عنده لقوله تعالى
واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا قال اكثر المفسرين نزلت في الخطبة وسميت
الخطبة قرانا لاشتمالها على القران الذي يتلى فيها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت واللغو الاثم قال الله تعالى
والذين هم عن اللغو معرضون والجديد ان الكلام ليس بحرام والانصات سنة لما رواه
الشيخان ان عثمان دخل وعمر يخطب فقال عمر ما بال رجال يتاخرون عن النداء فقال عثمان
يا امير المومنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضات وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم
يقبل واعاد الكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له بعد الثالثة ويحك ما اعددت
لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت رواه البيهقي باسناد صحيح وجه الدلالة
انه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراما لانكره ويجوز الكلام قبل الشروع في
الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة قال في المرشد حتى في حال الدعا للامرا وفيما بين الخطبتين
خلاف وظاهر كلام الشيخ انه لا يحرم وبه جزم في المهذب والغزالي في الوسيط نعم في الشامل وغيره
اجرا القولين ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما اذا راى اعمى يقع في بير او عقربا
يدب على انسان فاعلمه او ظالما يتطلب شخصا بغير حق كعريف الاسواق ورسل قضاة الرشا فلا يحرم
بلا خلاف وكذا لو امر بمعروف او نهى عن منكر فانه لا يحرم قطعا وقد نص على ذلك الشافعي واتفق عليه
الاصحاب فرع لو سلم الداخل حال الخطبة فان قلنا بالقديم يحرم الكلام حرمت اجابته
باللفظ ويستحب بالاشارة كما في حال الصلاة ولو عطس شخص فيحرم تشميته على الصحيح كرد السلام
وان قلنا بالجديد انه لا يحرم الكلام فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف وهل يجب رد السلام فيه
خلاف الصحيح في الشرح الصغير انه لا يجب بل يستحب والصحيح في شرح المهذب انه يجب واما تشميت
العاطس فالصحيح في الشرح الصغير استحبابه ايضا لا وجوبه وكذا صححه النووي في شرح المهذب
واصل الروضة والله اعلم قال ومن دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس اذا
حضر شخص والامام يخطب لم يتخط رقاب الناس لقوله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس
يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي ويستثنى من ذلك الامام ومن بين يديه فرجة لا
طريق اليها الا بالتخطي لانهم قصروا بعدم سدها ثم المنع من التخطي لا يختص بحال الخطبة بل الحكم
كذلك للاثم الداخل هل يصلي التحية اختلف العلما في ذلك فقال القاضي عياض قال مالك

Copyright © King Saud University